

الأمر عند أبي الحسين البصري

د. ماجد عبد الله اسماعيل

Abstract

Abu Al-Hussein Al-Basri lived in a period when intellectual, cultural and religious conflicts were at their height.

Abu Al-Hussein Al-Basri received his knowledge from the most prominent Mu'tazilite scholars and sheikhs of his time, including the judge of judges, Abdul-Jabbar Al-Hamdani. He revealed many of his works in various sciences, whether legal, philosophical, and others.

Among what is noted is his distance from imitation and adherence to a certain thought. Rather, he had his own jurisprudence on some issues in which he and his sheikh, Abdul-Jabbar, disagreed. For this reason, Abu Al-Hussein Al-Basri is considered one of the mujtahids in his school of thought, as he was of a high scholarly standing among scholars of Al-Mu'tazil and others in other schools of thought and through his works.

Abu Al-Hussein Al-Basri added through his fundamentalist workbook (The Approved) his own curriculum by mentioning his own opinions, whether they are in agreement with the doctrine or in opposition to it, and respond to those who oppose it. He also followed the method of the theologians, and this method stems from the method of the people of reason in presenting their origins over a rational approach in determining their origins in the creed.

Linking the topics with the doctrine of retirement in terms of mental improvement and ugliness, and the rational approach, method and approach were on the method of the theologians that Abu Al-Hussein Al-Basri followed. For this distinguished his scientific and mental approach to inference.

Abu Al-Hussein conveyed the consensus and the differences in the fundamental issues with mentioning many of the assumptions he adopted, and his statement of the dispute and its fruit with the inaccuracy in the attribution of the sayings of their owners, in addition to that the similarity of some practical examples in some of his issues and his mention of the jurisprudential branches.

الملخص

عاش أبو الحسين البصري في فترة كانت فيها من الصراعات الفكرية والثقافية والدينية في أوجها وكان موقفه إزاء ذلك مطابقاً مناصراً لما للأفكار والاتجاهات العقائدية التي سار عليها الفكر الاعتزالي.

تلقى أبو الحسين البصري علومه على أكابر علماء وشيوخ المعتزلة في عصره ومنهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني.

وقد كشف عن الكثير من مصنفاة في مختلف العلوم سواء أكانت الشرعية والفلسفية وغيرها.

ابتعد أبو الحسين عن التقليد والالتزام بفكر معين بل كان له اجتهاده الخاص به في بعض المسائل والتي خالف فيها المعتزلة

وشيخه عبد الجبار ولهذا يعد أبو الحسين البصري من المجتهدين في مذهبه وكان ذا مكانة علمية رفيعة عند علماء الاعتزال وغيرهم في المذاهب الأخرى ومن خلال مصنفاة.

المبحث الأول

تعريف الأمر:

الأمر في اللغة: هو نقيض النهي، وهو بمعنى الطلب أي طلب إيقاع الفعل^(١)، وقيل: الأمر بمعنى الطلب جمعه أمور^(٢)، كما في

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾^(٣).

وقيل: إن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل، فاذا كان بمعنى القول المخصوص يجمع على (الأوامر) وإذا كان بمعنى الفعل

فيجمع على (الأمر)^(٤).

وقال أبو الحسين البصري:

قال أئمة أهل اللغة: (أمر) لا يجمع على (أوامر) لا في القول ولا في الفعل، و(أوامر) جمع (أمر)؛ لأن العرب تقول: أمرته أمرًا

ونهيته نهيًا^(٥).

تعريف الأمر اصطلاحاً:

فقد عرف أبو الحسين البصري الأمر: « قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل ». وقد قال: وقد دخل في

ذلك قولنا: (افعل) و(ليفعل)، ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمراً؛ لأنه لا يستدعي الفعل بواسطة تصريحه بالإيجاب،

وكذلك القائل: (أريد منك أن تفعل) هو يقتضي بنفسه إثبات إرادته للفعل، وتوسطها يقتضي البعث على الفعل. وكذلك النهي

عن جميع أضداد الشيء، ليس يستدعي فعل ذلك الشيء بنفسه وإنما يقتضي ذلك بتوسط اقتضائه قبح تلك الأضداد واستحالة

انفكاك المكلف منها إلا إلى ذلك الشيء وقد دخل في قولنا: (يقتضي استدعاء الفعل) الإرادة والقرض؛ لأننا قد بينا أنهما داخلان

في الاستدعاء والطلب^(٦).

وقد اختلفت عبارة الأصوليين للأمر اصطلاحاً لاختلافهم في ماهية كلام الله سبحانه وتعالى، وبالتالي اختلفوا في الأمر يعود

في كونه لفظياً أو نفسياً^(٧).

فقد عني بالكلام (أي كلام الله تعالى) عند المعتزلة: كلامه حروف وأصوات وأنها حادثة وقائمة بذاته تعالى، بل بخلقها في غيره

كاللوح المحفوظ وجبريل والشجرة التي وقف إليها موسى (عليه السلام) أو في النبي نفسه^(٨). فإنهم متفقون على نفس الكلام،

صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في خيط طويل. ومن سّر مذهبهم أن الكلام ليس جنساً متميزاً بحقيقة ذاتية فلا نجد من ذكر

ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس^(٩). فأثبت المعتزلة النظر دائماً على الإرادة، وأنكروا الفكر النفسي والهواجس^(١٠).

أما التعريف اللفظي للأمر اصطلاحاً: فقد اتفقوا على أن الأمر هو طلب الفعل^(١١).

فقد عرفه الإمام الباقراني بقوله: «القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة»^(١٢)، وعرفه إمام الحرمين بأنه: «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»^(١٣)، وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»^(١٤)، وهذا فيمن قال إنَّ الأمر هو طلب الفعل مطلقاً ولم يشترطوا فيه الاستعلاء ولا العلو.

القول الثاني: فيمن اشترط الاستعلاء في القول حتى يكون أمراً:

عرفه الإمام الرازي: (الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)^(١٥)، وعرفه ابن الحاجب: (اقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء)^(١٦)، وعرفه الآمدي: (الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء)^(١٧).

القول الثالث: وهو القول الطالب للفعل بشرط حدوده ممن هو أعلى رتبة من أدنى منه رتبة. وهو قول لأبي الطيب الطبري وأبي اسحاق الشيرازي وأبي بكر الرازي. وقال أبو يعلى: «الأمر قول القائل لمن دونه افعل كذا وكذا»^(١٨).

القول الرابع: ذهب قوم إلى اعتبار العلو والاستعلاء^(١٩).

وفيه أربعة مذاهب:

أحدهما: يعتبران وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب في (مختصره الصغير).

الثاني: لا يعتبران ونقله الإمام الرازي عن أصحابه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾^(٢٠). وهو مردود لأنَّ المراد به الشرودة.

الثالث: يعتبر العلو بأن يكون الطلب أعلى رتبة من المطلوب منه فإن تساويا فالتماس أو كان دونه فسؤال. وبه قال المعتزلة واختاره القاضي أبو الطيب الطبري والقاضي عبد الوهاب في الملخص ونقله عن أهل اللغة^(٢١).

الرابع: وبه قال أبو الحسين البصري وهو اعتراء الاستعلاء لا العلو وهو أن يجعل نفسه عالياً وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، واستدل أبو الحسين البصري بأنَّ لفظ (الأمر) مشترك لفظي بين القول.

بعد اتفاق الأصوليين على أنَّ استعمال الأمر في القول الطالب للفعل حقيقة اختلفوا في استعماله من غير القول الطالب للفعل كاستعماله في الشيء أو الصفة أو الفعل، هل يكون حقيقة كذلك أو يكون مجازاً، وهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجازاً فيما عداه كالفعل أو الشأن أو الصفة وهذا قول البيضاوي^(٢٢).

القول الثاني: الأمر حقيقة في شيئين هما الفعل والقول الطالب للفعل مجازاً فيما عداه كالشأن أو الصفة أو الفعل وهذا قول أكثر الفقهاء^(٢٣).

القول الثالث: مشترك لفظي بين أربعة أمور: القول الطالب للفعل والشأن والصفة والشيء، فاستعمال الأمر في كل واحد من هذه الأمور الأربعة حقيقة وهذا القول لأبي الحسين البصري^(٢٤).

أما حجة أبي الحسين البصري على ما ذهب إليه:

فإنَّ الإنسان إذا قال: (هذا أمر) لم يدرِ السامع مراده من قوله إلا بقريئة وهو غير صحيح؛ لكونه مصادراً بدعوى التردد في إطلاق اسم الأمر، ولا يخفى ظهور المنح من مدعي الحقيقة في القول المخصوص، وأنه لانصرف إلى غيره إلا بقريئة ولا يخفى امتناع تقرير التردد مع هذا المنح^(٢٥).

واستدل اصحاب القول الأول: إنَّ لفظ الأمر عند تجرده عن القرائن الدالة على معنى معين يتبادر منه القول الطالب للفعل المتبادر إمارة الحقيقة فكان اللفظ حقيقة القول الطالب للفعل فإذا ورد استعماله من غير ذلك كان الاستعمال مجازاً؛ لأنَّ جعله حقيقة يوجب كون اللفظ مشتركاً لفظياً والمجاز خير من الاشتراك؛ لأنه يحتاج إلى تعدد القرائن كما لا يحتاج إلى تعدد الوضع بخلاف المشترك اللفظي فإنه يحتاج إلى قرائن متعددة؛ لأنَّ كل معنى قصد من اللفظ لا بدَّ له من قريئة تدل عليه والوضع فيه متعدد؛ لأنَّ اللفظ قد وضع لكل معنى بوضع مستقل والتعدد في كل منهما خلاف الأصل^(٢٦).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ لفظ الأمر قد ورد استعماله في كل من القول الطالب للفعل والفعل، والأصل في استعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة فيهما فإذا ورد استعماله في غيرهما كان مجازاً، أما استعمال الأمر في القول الطالب للفعل فقد سبق من الأمثلة ما يدل عليه استعماله في الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصْرِ﴾^(٢٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ إِلَّا بَرَشِيدٍ﴾^(٢٨)، فقد أخبر في الآية الأولى عن الأمر بأنه واحد والذي يوصف بالوحدة هو الفعل دون القول لتعدد واختلافه قطعاً، كما وصف الأمر في الآية الثانية بالرشد، والقول لا يوصف بالرشد وإنما يوصف بالسداد فكان الأمر مراداً به الفعل دون القول^(٢٩).

ونوقش الدليل: بأنَّ الأمر في الآيتين ليس مستعملاً في الفعل بل هو الآية الأولى مستعمل في الشأن مجازاً؛ لأنَّ شأن الله سبحانه وتعالى واحد وهو في السرعة كلمح البصر، فإنه إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، والمجاز مرسل من باب إطلاقه اسم الخاص، وإرادة العام لأنَّ الشأن يعم القول والفعل. أما الآية الثانية فالأمر فيها مراد منه القول بقريئة قوله تعالى قبل ذلك: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾^(٣٠)، وقولكم: إنَّ القول لا يوصف بالرشد في محل المنع.

واستدل أبو الحسين البصري: بأنَّ لفظ الأمر قد استعمل في الأمور الأربعة، والأصل في استعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة فيها على معنى أنَّ اللفظ وضع لكل منهما استقلالاً ولا معنى للاشتراك اللفظي فإنَّ قول القائل: (أمر مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالصَّفَةِ وَبَيْنَ جَمَلَةِ الشَّأْنِ وَالطَّرَائِقِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ بَيْنَ ذَلِكَ)^(٣١).

وأجاب الجمهور عن دليل أبي الحسين البصري^(٣٢): وأما باقي الأدلة المذكورة في هذا الشأن والذي يعيننا هو رأي أبي الحسين البصري وكيفية الرد على مخالفه في اعتبار لفظ الأمر وتعريفه له.

الرأي المختار:

بعد استعراض أقوال العلماء في اعتبار العلو والاستعلاء أو عدم اعتبارهما أو اعتبار أحدهما وأدلة كل قول يتضح - والله أعلم - أنَّ الراجح في المسألة القول بعدم اعتبار العلو والاستعلاء؛ لأننا نرى كثيراً من الأوامر في القرآن وغيره خالية من العلو والاستعلاء

ومن الأوامر ما مر معنا من أدلة القائلين بعدم اعتبارها، كما نجد أيضاً ورود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول الله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ولا نجد هنا الإشارة إلى اعتبار العلو والاستعلاء مما يدل على أنه يصبح الأمر من العالي إلى الداني ومن المساوي لمساويه ومن الداني إلى من هو فوقه.

المبحث الثاني

مسألة الأمر المتعلق بصفة أو شرط هل يقتضي التكرار؟

اختلف العلماء في هذه المسألة (الأمر المعلق بشرط أو صفة)، مثال قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣٤) وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾^(٣٥).

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى وهذا قول بعض الحنفية^(٣٦) وقول أكثر المالكية^(٣٧) وذكره القرافي^(٣٨) وسعد الدين التفتازاني^(٣٩).

القول الثاني: إنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فمنهم من أوجبه ومنهم من نفاه.

القول الثالث: إن كان الشرط مناسباً لترتب الحكم عليه بحيث يكون علته كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

القول الرابع: أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ؛ لأنه لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على الصحيح إن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلمية واختاره الرازي في (المحصل) والبيضاوي في المنهاج.

القول الخامس: أنَّ المعلق بشرط لا يقتضي التكرار والمعلق بصيغة يقتضيه عن طريق القياس، وهو قضية كلام القاضي في (مختصر التقریب)، وقال إمام الحرمين في (التلخيص): الذي يصح وارتضاه القاضي أنَّ الأمر المقيد بشرط لا يتضمن تكرار الامتثال عند تكرر الشرط وإنما يقتضي مرة واحدة^(٤٠). وقبل الخوض في الحجاج لا بدَّ من تليخيص محل النزاع فنقول: ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزني، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.

فإن كان الأول: أي أنه ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به فلاشتقاق واضح على تكرر الفعل بتكرار نظراً إلى تكرر العلة، فالتكرار مستند إلى تكرر العلة لا إلى الأمر.

وإن كان الأمر الثاني: أي الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، وهو محل خلاف.

وبعبارة أخرى: إنَّ اللفظ لا دلالة فيه إلا على تعليق شيء بشيء وهو أعم من تعليقه عليه في كل صورة أو في صورة واحدة، والمشعر بالأعم لا يلزم أن يكون مشعراً بالأخص، وحاصل تلك النتيجة أيضاً يرجع إلى محض الدعوى بأنَّ الأمر المضاف إلى الشرط أو الصفة لا يفهم منه اقتضاء التكرار بتكرار الشرط أو الصفة وهو محل النزاع، وإنما الواجب أن يقال: إنَّه مشعر بالأعم، والأصل عدم اشعاره بالأخص.

استدل المخالف لأبي الحسين البصري بقوله تعالى:

١. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤١).

٢. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٤٢).

٣. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(٤٣).

فمن خلال تلك الآيات التي استدل بها المخالف لأبي الحسين البصري وهي آيات اختصت بأوامر متعلقة بشروط وصفات وتكرر مأمورها بتكرر الصفات.

وأجاب أبو الحسين على ذلك بقوله: إنه إنما عقل التكرار بدليل لا بهذه الآيات وأيضاً إنما علم تكرر الحد بتكرار الزنى؛ لأنّ الزنا والسرقه علتان في الحد والعلة يتبعها حكمها كلما حصلت، وأيضاً فمعلوم باضطرار من الدين تكرر الحد بتكرار ذلك^(٤٤).

قال أبو الحسين البصري ودليله: أنه لو وجب التكرار لم يخل، إما أن يكون المفيد لوجوبه هو الأمر أو الشرط أو الصفة. فإن أفاد الشرط لم يخل، وإما أن يفيد لفظاً أو معنى.

وإن أفاد من جهة المعنى لكان إنما يفيد من حيث كان الشرط علة وهذا باطل عنده؛ لأن الشرط عليه يقف تأثير المؤثر فلا يتمتع أن يتكرر الشرط ولا يتكرر المؤثر فلا يتكرر الحكم. وإذا ثبت أنّ الأمر لا يقتضي إلا مرة واحدة والشرط لا يقتضي تكراره^(٤٥).

وردّ على قول أبي الحسين البصري:

لا يجوز أن يقال: لو وجب التكرار لم يخل إما أن يكون المفيد لوجوبه هو الأمر أو الشرط أو الصفة؛ لأن الشرط غير مؤثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده، بل إنما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه، وحيث قيل بملازمة المشروط لوجود الشرط في قوله لزوجته (أنت طالق) لا لنفس دخول الدار، وإلا لكان دخول الدار موجباً للطلاق مطلقاً^(٤٦).

الدليل الثاني: الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط، كما لو قال: (زيد سيدخل الدار إن دخلها عمرو) وقد دخلها عمرو فدخلها زيد^(٤٧).

واعترض على ذلك: أنّ محلها يرجع إلى القياس في اللغة وقد أبطلناه^(٤٨).

وأصحاب هذا المذهب: أنه يفيد من جهة القياس.

والدليل عليه: أنّ ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يفيد عليه ذلك الشرط وتلك الصفة لذلك الحكم كما سنعرفه فيلزم أنّه يتكرر الحكم بتكرار ذلك لتكرر المعلوم بتكرار علته^(٤٩).

الدليل الثالث: (المعقول): في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة، وإن تكرر الشرط، ألا ترى أنّ الإنسان لو قال لعبده: (اشتر كما إن دخلت السوق) لم يعقل منه التكرار وإن تكرر الدخول؛ لذلك قال الفقهاء: إنّ الرجل إذا طلق امراته بقوله: (إن دخلت الدار) أو أمر وكيله أن يطلقها (إن دخلت الدار) لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول. ورد على ذلك في قوله الأول: (اشتر

كما إن دخلت السوق) أنه لا يقتضي التكرار وذلك: إما أن يكون مع تحقق الموجب للتكرار أو لا مع تحققه، فإنه غير جائز، فانتفاء التكرار إما لمعارض أو لا لمعارض: فالمعارض: ممتنع لما فيه من المعارضة وتعطيل عن أعماله، وهو خلاف الأصل. وما لا معارض: لما فيه من مخالفة الدليل من غير معارض. فلم يبق سوى الثاني (أي الدليل الثاني).

(الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط) (٥٠).

الأول: أنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكرارها، كقوله تعالى:

١. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٥١).

٢. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥٢).

٣. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (٥٣).

ولو لم يكن ذلك مقتضياً للتكرار لما كان متكرراً.

الثاني: أن العلة بتكرار الحكم بتكرارها إجماعاً، والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة فكان اقتضاؤه للتكرار أولى.

الثالث: إن نسبة الحكم إلى إعداد الشرط معلق عليه بنسبة واحدة ولا اختصار له بالموجود والأول منها.

الرابع: أنه لو لم يكن الأمر مقتضياً لتعليق الحكم بجميع الشروط بل الأول منها فيلزم أن يكون فعل العبادة مع الشرط الثاني دون الأول قضاء وكانت مفتقرة إلى دليل آخر وهو ممتنع.

الخامس: أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال: (إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهما)، والأمر ضد النهي، فلا مشاركة له في كلمة ضرورة اشتراكها في الطلب والاقتضاء (٥٤).

السادس: أن تعليق الأمر على الشرط الدائم موجب لدوام المأمور به بدوامه، كما لو قال: (إذا وجد شهر رمضان فصمه) فإن الصوم يكون دائماً بدوام الشهر وتعليق الأمر على الشرط المتكرر في معناه فكان دائماً.

والجواب: عن الأول: إذا ثبت أن الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار، فحيث قضي بالتكرار إما أن يكون الشرط والصفة علة للحكم المكرر في نفس الأمر كما في (الزنى، والشركة) أو لا يكون علة له. فإن كان الأول: فالتكرار إنما كان لتكرار العلة الموجبة للحكم ولا كلام فيه. وإن كان الثاني: فيجب اعتقاده كونه متكرراً لدليل اقتضاه غير الأمر المعلق بالشرط والصفة.

عن الثاني: أنه لا يلزم من تكرر الحكم تكرر العلة لكونها موجبة للحكم تكرره بتكرار الشرط مع أنه غير موجب للحكم كما تقرر.

عن الثالث: أنه إنما يلزم القائلين بالوجوب على الفور وليس كذلك عندنا، بل الأمر مقتض للامثال مع استواء التقديم والتأخير فيه إذا علم بتعدد الشرط.

وعن الخامس: أنَّ حاصله يرجع إلى قياس الأمر على النهي في اللغة، وهو باطل بما سبق، كيف وإننا لا نسلم أنَّ النهي المضاف إلى الشرط بتكرر الشرط بل اقتضاه النهي، إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول، سواء تجدد الشرط ثانياً أم لم يتجدد.

وعن السادس: إنَّ الشرط المستشهد به وإن كان له دوام في زمان معين والحكم موجود معه، فهو واحد والمشروط به غير متكرر بتكرره، وعند ذلك فلا يلزم من لزوم وجود الشروط عند تحقق شرطه من غير تكرار لزوم التكرار بتكرر الشرط في محل النزاع^(٥٥).

فذهب أكثر المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي اسحاق الشيرازي إلى أنَّ مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل بشرط صدوره ممن هو أعلى رتبة لمن هو أدنى منه رتبة، فإن صدر هذا القول من أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة أو صدر من مساوٍ له في الرتبة لا يكون أمراً بل إذا صدر من الأدنى رتبة إلى الأعلى رتبة فإنه دعاء وإن صدر ممن هو مساوٍ له في الرتبة فهو التماس. وهذا ما أردنا إيضاحه من القول الثالث.

أما بالنسبة للقول الرابع وهو قول أبي الحسين البصري:

هو القول الطالب للفعل مع الاستعلاء، ومعنى الاستعلاء اعتبار الأمر نفسه في مرتبة أعلى من رتبة غيره وإن لم يكن حاصلًا باعتبار الواقع، وهذا هو الفرق بين الاستعلاء الذي اشترطه أبو الحسين البصري وبين العلو الذي اشترطه أكثر المعتزلة، فإنَّ العلو معناه أنَّ الأمر في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر بخلاف الاستعلاء. وكما تقدم يظهر الاستعلاء في كيفية النطق باللفظ بأن يكون بصوت مرتفع مع غلظة فيه، ومن هنا ظهر: أنَّ العلو: هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، وأما الاستعلاء: فإنه هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به^(٥٦).

واستدل أبو الحسين البصري ومن معه: بأنَّ الأمر إذا صدر لمنع الخضوع والتذلل لا يعتبر قائله أمراً بخلاف ما إذا صدر من المستعلي فإنه يسمى أمراً ولذلك يذمون من صدر منه الأمر مع الاستعلاء دون من صدر منه الأمر مع التذلل والخضوع، فكان الاستعلاء شرطاً في الأمر وهو ما ندعيه^(٥٧).

قال الكيا الهارسي:

منشأ الخلاف: أنَّ إضافة الحكم إلى الشرط هل يدل على فعل الشرط مؤثراً كالعلة؟ والصحيح: أنَّه لا يدل إلا على كونه أمارة على جواز الفعل والعلة وضعت مؤثرة جالبة، والخصم يقول: ما يضاف الحكم إليه يدل على كونه مناطاً للحكم، وهذا كله في الأدلة الشرعية. وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكراراً مجردة وإن كان علة، فإنه لو قال: اعتقت غانماً لسواده، وله من عبيد آخرون سود لم يعتقوا قطعاً، والشرط أولى، كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فإذا دخلت مرة وضع المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد بتكرر المطلق عليه إلا في (كلما)، ومنه تبين فساد قول بعضهم: ينبغي أن يجري فيه هذا الخلاف الأصولي^(٥٨).

والمختار: بعد استعراض أقوال الأصوليين في المسألة وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أنَّ القول الراجح هو القول بعدم التكرار إلا لعللة شرعية ثابتة^(٥٩).

المبحث الثالث

مسألة الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟

اختلفت آراء العلماء فيما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفور أو التراخي؟ وقد انعكس هذا الاختلاف فيما بينهم إلى اختلافهم في كثير من الأحكام الشرعية والفقهية المستنبطة. فعلى هذا الأساس في كون الأمر يقتضي الفور أن يتمثل المكلف به عدم التأخير عند سماع ذلك الأمر وعدم الممانعة، فإذا تأخر عن أداء ذلك الأمر دون عذر لم تبرأ ذمته.

أما إفادة الأمر للتراخي: فهي تقتضي أنه ليس واجباً على المكلف المبادرة لأداء ذلك الأمر على الفور، بل له أن يؤخره إذا ظن القدرة على الأداء في وقت آخر.

فلذلك اختلف العلماء في هذه المسألة: فالذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر للتكرار قالوا: إنَّ الأمر يدل على الفور فيلزم من دلالة على التكرار بذاتها دلالتها على الفور.

والذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدل على التكرار بذاتها، اختلفوا فيما بينهم إلى فرق متعددة:

المذهب الأول: وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية وأتباعهم، واختاره سيف الدين الآمدي^(٦٠) وابن الحاجب^(٦١) والإمام الرازي^(٦٢) والقاضي البيضاوي^(٦٣) حيث قالوا:

إن صيغة الأمر لا تدل على الفور وهو طلب الإتيان، وامتنال الفعل عقب ورود الأمر، ولا على التراخي، إنما صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل، وإيجاد حقيقة في الوجود الخارجي، فهي إذاً لمطلق الطلب من غير تقييد بالفور أو التراخي.

المذهب الثاني: قول بعض المالكية^(٦٤) والحنابلة^(٦٥) والحنفية^(٦٦)، حيث ذهبوا إلى أنه يدل على الفور، وهو امتثال الفعل في أول أوقات الإمكان من غير تراخ.

قال القاضي عبد الوهاب: إنَّه على الفور.

المذهب الثالث: وهو قول نسب للقاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال:

إنَّ الأمر يدل على الفور، فيجب الفعل في أول الوقت، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال^(٦٧).

المذهب الرابع: ذهب إليه الإمام الجويني حيث توقف عن القول بالفور أو التراخي. قال الجويني: فيتمثل المأمور بكل من الفور أو التراخي؛ لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في اثمة بالتراخي لا بالفور، لعدم احتمال وجوب التراخي^(٦٨).

قول أبو الحسين البصري: (إنَّ الأمر لا يقتضي الفور) اختاره الآمدي والبيضاوي وابن الحاجب الرازي، وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة.

وقولنا: أي الدليل على أنَّ الأمر لا يقتضي الفور على أنه لا يقتضي التكرار، وأشار إلى دليلين:

الأول: صحة تقديره بالفور والتراخي من غير تكرير ولا نقض، كصحة تقييده بالمرة أو المرات من غيرهما.

الثاني: وروده مع الفور وعدمه، فيجعل الحقيقة في القدر المشترك وهو الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز، كما ورد بالتكرار والمرة وعدهما وجعله حقيقة في القدر المشترك^(٦٩).

والدليل على أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير فيه وجهان:

الأول: أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالة على أمر خارج، والزمان وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به، ولا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه ولا أن يكون متعينا كما لا تتعين الآلة في الضرب، ولا الشخص المضروب، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.

الثاني: أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور والتراخي، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين. والأصل في إطلاق الحقيقة، ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل؛ لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفيًا للتجويز والاشتراك عن اللفظ^(٧٠).

وقول أبي الحسين البصري في المسألة: أورد أبو الحسين البصري حجة الأولين في المسألة وناقشها كل على حدة وأورد رأي الشيخين أبي علي وأبي هشام الجبائي وهما من المعتزلة:

- ذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أن الأمر لا يقتضي وجوب تعجيل المأمور به في أقرب الأوقات وقالوا بجواز تأخير المأمور به عن أول أوقات الإمكان، وذهب إلى ذلك القول أصحاب الإمام الشافعي.
- ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الأمر يقتضي تعجيل المأمور به ويحرم تأخيره عن أول أوقات الإمكان^(٧١).

احتج الأولين: (أن الأمر لا يقتضي التعجيل)، وقال: إنه لو اقتضى التعجيل لكان إما أن يقتضيه بلفظه أو فائدة في معناه، وليس يقتضيه لا بلفظه ولا فائدته، فلم يقتضي الفور؟

وجه الدلالة: أن الأمر لا يقتضي بلفظه: فهي عنده أن القائل (افعل) ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط، والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان موقعا، وذلك يقتضي كون المأمور به ممثلاً للأمر وليس يجوز أن يكون ممثلاً للأمر بفعل ما يمنع الأمر منه، فجرى مجرى أن يقول الإنسان لغيره: (افعل في أي وقت شئت) في أنه لا يوجب إيقاع الفعل في وقت متقدم.

وأيضاً: فإن قول القائل لغيره (افعل) هو طلب الفعل في المستقبل وكأن قوله: (زيد سيفعل) إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل، فكما لا يمتنع هذا الخبر من وجود الخبر من وجود الدخول بعد مدة من الخبر فكذلك الأمر.

وجه الدلالة: على أنه لا يقتضيه بفائدة، فهي أنه لا يمكن أن يقال: (إنه يقتضيه بفائدة) إلا أن يقال: (إن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يتم الوجوب جواز التأخير)^(٧٢). وهذا عند أبي الحسين البصري لا يصح، والسبب: أن الفعل قد يجب وإن كان المكلف متحيراً بين إيقاعه في أول الوقت وفيما بعده، ما لم يغلب على ظنه فواته إن لم يفعل، فمتى غلب على ظنه ذلك لم يجز له

الإخلال، وبذلك يفارق النوافل^(٧٣)، ودليله: أنه إذا أمر السيد عبده بشيء ولم يعلم حاجته إليه في الحال، ولم يعلم إلا الأمر فقط، فإنه لا يفهم منه التعجيل، وهذه الحجة لا يسلمها الخصم لأنه يقول: متى لم يعلم العبد من قصد السيد أنه يبيحه التأخير فإنه لا يفعل من الأمر التعجيل، ويستحق العبد الذم إذا لم يعجل المأمور به^(٧٤).

رد أبي الحسين البصري على من قالوا بالفور وأدلتهم:

وهي من ناحية:

١. ما يدل على اقتضاء لفظ الأمر لذلك.
٢. ما يدل على أن وجوب المستفاد من لفظ الأمر يقتضي ذلك.
٣. ما يدل على اقتضاء لفظ الأمر لذلك: أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك من غير عذر^(٧٥). فقال أبو الحسين: فعلنا أن الأمر يفيد ذلك، والمخالف يقول: إنما يعقل بقرينة، وهو علم العبد بأن السيد لا يستدعي ماء للشرب إلا وهو محتاج إليه في الحال وهذا هو الأغلب.

ولو لم يعلم إلا نفس الأمر لم يفهم ذلك.

قول أصحاب التراخي: إذا رجعوا إلى الشاهد في أن الأمر لا يفيد وجوب التعجيل لم يسلم لهم خصمهم ما يذكروهم من الشاهد ولكل منهم أن يدعي أن ما يقوله خصمه إنما يفيد بقرينة لا مجرد الأمر.

دليل آخر بقولهم: إن الوقت وإن لم يكن مذكوراً في لفظ الأمر، فإن لم يفعل لما كان إنما يقع في الوقت، وحب أن يفيد إيقاعه في أقرب الأوقات إليه كما في ألفاظ (العناق والطلاق والبيع) تنفيذ وقوع أحكامها في أقرب الأوقات إليها.

والجواب لأبي الحسين البصري: إنه ليس العلة البيع والإيقاعات ما ذكره، بل العلة في ذلك أن قول القائل: (بعث) وقول المشتري: (اشترت) إخبار عن الحال برضاها، وذلك لانتقال ملك كل واحد منهما عن صاحبه الآخر؛ ولأن علمنا برضاها لا يتكامل إلا عند انقطاع القبول. أما بالنسبة للقائل لامراته: (انت طالق) وقوله لعبده: (أنت حر) فهو جار مجرى قوله للمرأة: (أنت بيضاء) أو (طويلة) في أنه خبر عن الحال، ومع أنهما خبران عن الحال فأحكامهما تثبت بالشرع، فالواجب إتباع في كيفية ثبوتها وقد أثبتتها الشرع من غير تراخ^(٧٦).

استدلواهم على الفور بفائدة الأمر في الوجوب:

١. الأمر قد اقتضى وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان، بدلالة أنه لو أوقعه المكلف فيه لأسقط الفرض بذلك عن نفسه، فجواز تأخيره عنه نقض لوجوبه وإيجاب لحوقه بالنافلة فيه.
٢. الجواب على أبي الحسين البصري، يقال: ما معنى قولكم: (إن الأمر اقتضى وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان). فإن قالوا: معناه أن المكلف لو فعل المأمور به في ذلك الوقت كان قد أسقط الفرض عن نفسه. فإن قالوا: لو جاز تأخيره منه نقض القول بسقوط الفرض بالفعل في ذلك الوقت.

ورد عليهم: لم زعمتم ذلك؟ وما أنكرتم أنَّ الفرض إنما هو سقوط بإيقاع الفعل في الأول؛ لأن الأمر اقتضى إيقاع الفعل فقط، وهذا حاصل إذا فعله في الأول وإذا فعله في الثاني، فالأمر اقتضى إسقاط الفرض بالفعل في الثاني والثالث. ويبطل ذلك بالكفارات الثالث؛ لأنه إذا فعل كل واحد منها سقط الفرض ومع ذلك يجوز تأخيرها عنه.

أجاب أبو الحسين البصري: إنَّ جواز تأخير الفعل عن الأول لا ينقض وجوب الفعل، ولا يلحقه بالنافلة؛ لأنَّه ينفصل عن النافلة، وبأنَّ النافلة يجوز الإخلال بها أصلاً، وليس كذلك الفرض؛ لأنه لا يجوز الإخلال به أصلاً. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ المستدل ألزم على جواز التأخير عن الأول، بأن يلحق بما هو فعل في ذلك الوقت، ولم يلزم أن يلحق بالنوافل على الإطلاق، فيفصل بينه وبين النافلة المطلقة.

أجاب شيوخه من المعتزلة: إنَّ الواجب إذا ادخر إلى بدل لم ينقض وجوبه، ولم يلحق بالنوافل. والفعل إنما يجوز تأخيره عن ثاني الأمر إلى بدل هو العزم على أدائه^(٧٧).

واستدلوا: على (كون العزم بدل): بأنَّ الأمر اقتضى إيجاب الفعل ولم يعين الوقت، وإذا وجب الفعل في الثاني وجاز تأخيره عنه لم يكن ذلك إلا مع البدل. وأجمعوا: على أنَّ المأمور يلزمه إذا لم يفعل المأمور به في الثاني، أن يعزم على أدائه فيما بعد. نقول: الدليل على وجوب العزم، ولم يدل الدليل على وجوب غيره، فأثبتناه دون غيره^(٧٨). دليل آخر: قولهم: إنَّ الامة اجتمعت على أنَّ الفرض يسقط عن المأمور بإيقاع الفعل في ثاني الأمر، ولم تجمع على إسقاطه إذا فعله بعده فلم يجز تأخيره.

وأجاب أبو الحسين البصري: يقال لهم: ولم إذا لم تجمع على ذلك لم يجز تأخيره؟ وما أنكرتم أنَّه ليس كل ما لم تجمع الأمة عليه فهو باطل؛ لأنَّه لا يمنع على وجوب صحته دليل غير الإجماع، كما إنَّ تحريم التأخير لم تجتمع الأمة عليه ولم يمنع من ذلك صحة القول به^(٧٩).

ومن أدلة الأمر يقتضي الفور: إنَّه تعالى عاتب إبليس ووجَّهه على مخالفة الأمر بالسجود لآدم في الحال بقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ عَلَىٰ آلَا فَسَجَّدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٨٠). ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً له في الحال لما حسن توبيخه عليه، ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخيره^(٨١).

الجواب على ذلك: إنَّ توبيخه لإبليس إنما كان ذلك لإبائه واستكباره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ﴾^(٨٢)، ولتخيره على آدم بقوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٨٣)، ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر؛ لأنَّه منقسم إلى أمر إيجاب واستحباب كما سبق تقريره ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعاً. ولو كان التوبيخ على مطلق الأمر لكان أمر الاستحباب موجباً على مخالفته، فلم يبق إلا أن يكون التوبيخ على أمر الإيجاب، وهو منقسم إلى أمر إيجاب على الفور وأمر إيجاب على التراخي. وإن سلمنا أنَّه وجَّه على مخالفة الأمر في الحال، ولكن لا نسلم أنَّ الأمر بالسجود كان مطلقاً، بل هو مقترن بقريظة لفظية موجبة لحملة على الفور وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُمْ﴾

وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٨٤﴾ رتب السجود على هذه الأوصاف بـ (فاء) التعقيب وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة^(٨٥).

والرأي المختار: هو مذهب الجمهور الذي يرى أنَّ صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدل على الفور ولا على التراخي. والحق أنَّه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً.

المبحث الرابع

مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده دال على قبحه أو لا؟

ذهب قوم أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وذهب آخرون خلاف ذلك، وإليه ذهب قاضي القضاة^(٨٦).

مسألة الخلاف: هو إما في الاسم وإما في المعنى^(٨٧).

تحقيق المسألة: الخلاف في الاسم: أن يسموا الأمر نهيًا على الحقيقة وهذا باطل عند أبي الحسن البصري؛ لأنّ أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم، فسموا هذا (أمرًا) وسموا هذا (نهيًا)، فان استعملوه فقليل جدًا ونادرًا، الخلاف في المعنى وهي على وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إنّ صيغة (لا تفعل) وهو النهي موجود في الأمر وهذا لا يقولونه؛ لأنّ الحسن يدفعه.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ الأمر نهي عن ضده في المعنى من جهة أنّه يحرم ضده وهذا يكون من وجوه:

١. أن يقال: إنّ صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل وتمنع من الإخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به، فمن هذه الجهة يكون محرمًا لضد المأمور به، وهذا قد بينا صحته من قبل.
٢. أن يقال: إنّ الأمر يقتضي الوجوب لدليل سوى هذا الدليل، فإذا تجرد الأمر عن دلالة دل على أنّ أحد أضداد المأمور به يقوم مقامه في الوجوب اقتضى قبح أضداده، وهذا الوجه صحيح إذا ثبت أنّ الأمر يدل على الوجوب.
٣. أن يقال: إنّ الأمر يدل على كون المأمور به ندبًا، فيقتضي أنّ الأولى أن لا يفعل ضده. كما أنّ النهي على طريق التنزيه يقتضي أنّ الأولى أن لا يفعل المنهي عنه، غير أنّه لو سمي الأمر بالندبة نهيًا عن ضد المأمور به، لكننا منهيين عن البيع وسائر المباحات؛ لأننا مأمورون بأضدادها من الندب.
٤. أن يقال: إنّ الأمر بالشيء يقتضي حسنه أو كونه ندبًا، وحسن الشيء يقتضي القبح ضده، وأنّ الأمر يدل على إرادة الأمر للمأمور به، وإرادة الشيء كراهة ضده أو تتبعها لا محالة كراهة ضده، إما من جهة الحكمة أو الصحة، والحكيم لا يكره إلا القبيح، وهذا كله باطل بالنوافل لأنها حسنة، ومراده ليست أضدادها قبيحة ولا مكروهة، وهو قول الآمدي من الشافعية^(٨٨): فالأمر: هو طلب القائم بالنفس.

واختلفوا: قول القاضي أبي بكر: الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وإنّ طلب الفعل بعينه طلب ترك أضداده، وهي قوله في أول أقواله. ومنهم من قال: هو نهي عن أضداده، بمعنى أنّه يستلزم النهي عن الأضداد لا أنّ الأمر هو عين النهي وهو أحد أقوال أبي بكر أو آخر أقواله. ومنهم من منع ذلك مطلقًا، وإليه ذهب إمام الحرمين^(٨٩) والغزالي^(٩٠).

قول المعتزلة: فالأمر عندهم نفس صيغة (افعل) وقد اتفقوا على أنّ عين الصيغة (افعل) لا تكون نهيًا؛ لأنّ صيغة النهي (لا تفعل) وليس إحداها عين الأخرى.

واختلفوا: أن الأمر بالشيء هل يكون نهيًا عن أصداده من جهة المعنى^(٩١)؟

فذهب المشايخ القدماء من المعتزلة: إلى المنع، ومنهم من صار إليه كالعارضي وأبي الحسين البصري وغيرهما من المقربين، ومعنى كونه نهيًا عن الأضداد من جهة المعنى عندهم: (أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه)^(٩٢)، ومنهم من فصل في المسألة. ومنهم من فصل في المسألة (عند المعتزلة): تفصيل بين الأمر هل هو للإيجاب والندب؟ وحكم بأن الأمر الإيجاب يكون نهيًا عند أصداده ومقبحاً لها.

وهذا لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب؛ ولهذا فإن أصداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها، لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه^(٩٣).

والمختار هو التفصيل: إما أن يقول بجواز التكليف بما لا يطاق أو لا يقول به. إذا قلنا بجوازه: وهو قول أبي الحسين (رحمه الله تعالى) فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيًا عن أصداده، ولا مستلزمًا للنهي عنها، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، فضلاً على كونه لا يكون منهيًا عنه^(٩٤). وإذا منعنا ذلك:

فالمختار: أن الأمر بالشيء يكون مستلزمًا للنهي عن أصداده، لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد، وسواء أكان الأمر إيجاب أم ندب.

أما أنه مستلزم للنهي عن الأضداد، فلأن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أصداده، وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك. إن كان الأمر للإيجاب ومندوب إلى تركه، وإن كان الأمر للندب وهو كونه منهيًا عنه، غير أن النهي عن الأضداد الواجب يكون نهي تحريم، وعن أصداد المندوب نهي كراهة وتنزيه^(٩٥).

إذا قلنا: إن الأمر هو صيغة (افعل) فالظاهر: إما على ما قلنا إن الأمر هو طلب القائم بالنفس، فلأننا فرضنا الكلام النفساني القديم، فهو وإن اتحد على أصلنا فإنما يكون أمراً بسبب تعلقه بإيجاد الفعل، وهو من هذه الجهة لا يكون نهيًا؛ لأنه إنما يكون نهيًا بسبب تعلق بترك الفعل.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد: ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة لبطلانه، ولا في أن صيغة (لا تفعل) موجودة في الأمر؛ لأن الحسن يدفعه بل في أنه نهي عن ضده في المعنى^(٩٦). واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتنزيل خلاف كل قوم على حاله أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي ويدل لذلك قولهما:

إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق، والإمام في (المحصول) اختار أن الأمر يتضمن النهي عن ضده، والظاهر أن كلامه في النفساني لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة إنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي ولا أمر عندهم إلا بالعبارة^(٩٧).

تصور المسألة: إن كان الكلام في النفساني بالنسبة إلى الله تعالى كل شيء عليهم وكلامه واحد، وهو أمر ونهي وخبر واحد بالذات متعددة بالمتعلقات، وحينئذ فأمر الله عن نهي، فكيف يتجه فيه خلاف؟ وإن كان الخلاف بالنسبة إلى المخلوق فقط فقد صرح به الغزالي وابن القشيري، فكيف يقال: هو أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقاً^(٩٨).

وجوابه: ما ذكره إمام الحرمين: إنّ هؤلاء لا يعنون بالاعتناء ما يريد المعترلة وإنما هؤلاء يعتقدون أن الأمر النفسي مقارنة نهي نفسي أيضاً، يجري ذلك مجرى الحياة في العلم فإنّ العلم إذا وجد اقتضى وجود الحياة^(٩٩).

في الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به:

ثم قال: أما المعترلة فالأمر عندهم هو العبارة وهو قول القائل (افعل) أصوات منظومة معلومة، وليس هو على نظم الاصوات في قول القائل (لا تفعل) ولا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي^(١٠٠).

الكلام في الكلام النفسي وهو على مذاهب:

الأول: إنّ الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، واتصافه بكونه أمراً منهيّاً بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من غيره.

الثاني: وهو الذي مال إليه اختيار القاضي (ابن السبكي)^(١٠١) في آخر مصنفاته أنّه ليس هو ولكن يتضمنه.

الثالث: أنّه لا يدل عليه أصلاً وإليه ذهب الإمام الغزالي^(١٠٢) وإمام الحرمين^(١٠٣).

أما المتكلمون في الكلام اللساني فيقع اختلافهم على قولين:

الأول: إنّّه يدل عليه بطريق الالتزام وهو رأي المعترلة^(١٠٤).

الثاني: لا يدل عليه أصلاً.

ولبعض المعترلة رأي ثالث: وهو أمر الإيجاب يكون نهيّاً عن أضداده ومقبحاً لها بكونه مانع من فعل الواجب بخلاف المندوب. فإنّ أضداده مباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه، ولم يقل أحد منا: أنّ الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكون مكابرة وعناداً كما قرناه^(١٠٥).

الكلام في المسألة بفوائد:

أحدهما: قال القاضي عبد الوهاب في الملخص بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان ذا ضد واحد وأضداده إن كان ذا ضد أنّ الشيخ شرط في ذلك أن يكون واجباً لا ندباً.

الثاني: قال النقشوباني: لو كان الأمر بالشيء نهيّاً عن ضده للزم أن يكون الأمر للتكرار وللفور لأن النهي كذلك.

وأجاب القرابي: بأنّ القاعدة أنّ أحكام الحقائق التي تثبت لها حالة الاستقلال لا يلزم أن تثبت لها حال التبعية^(١٠٦).

الثالثة: سأل القرابي في مسألة مقدمة الواجب عن الفرق بينها وبين هذه المسألة فإنّ عدم الضد مما يتوقف عليه الواجب.

وأجيب عن ذلك: بأنّ ما لا يتم الواجب إلا به وسيلة للواجب لازم التقدم عليه، فيجب التوصل به إلى الواجب لئلا يعتقد

أنّ حالة عدم المقدمة حال عن التكليف لزعمه بأنّ الأصل ممتنع الوقوع، وهو غير مكلف بالمقدمة.

فقال الإمام: في هذا غلط بل أنت قادر على تحصيل الأصل بتقديم هذه المقدمة فعليك فقلها فكان إيجاب المقدمة تحقيقاً لإيجاب الأصل مع تقدير عدم المقدمة، وترك الضد أمر يتبع حصوله حصول المأمور به من غير قصد.

الرابعة: سأل القرابي عن الفرق بين هذه المسألة وقولهم متعلق النهي فعل الضد لا نفس (لاتفعل)، فان قولهم نهي عن ضده معناه أنه تعلق بالضد وقولهم متعلقة ضد المنهي عنه هو الأول بعينه. وسنستقصي الجواب عن هذا في كتاب الأمر والنهي^(١٠٧).

ذكر الرافي في (الشرح الصغير) فائدة الخلاف في المسألة:

١. إذا قال لامرأته: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي زيدا، فكلمته، لم تطلق؛ لأنها خالفت نهيها لا أمره هذا هو المشهور^(١٠٨). وقال الغزالي: أهل العرف يعدونه مخالفاً للأمر^(١٠٩).
٢. ولو قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي، فقعدت فلاصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا. فذهب بعض من جعله نهيًا إلى وقوع الطلاق. وإلا ظهر عند الإمام وغيره المنع مطلقاً، إذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم: إنه نهي^(١١٠).

الرأي المختار:

في الواقع وبالرجوع إلى ما سبق وما ذكره الأصوليون من أقوال في الأمر هل هو نهي عن ضده يتضح عندنا أن أصحاب المذهب القائل بأن الأمر نهي عن ضده مطلقاً يلتقي مع القائل بأن الأمر يستلزم النهي عن ضده في الحكم وإن اختلفت الطرق الموصلة إليه.

لكن بالتأمل لكلا المذهبين نجد أن المذهب القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يرجع إلى المعنى القائم بالنفس وهذا المذهب بعيد عن الصواب فيما يبدو؛ لأن لكل من الأمر والنهي مفهوم يختلف كل واحد منهما عن الآخر، بينما نرى المذهب القائل بالاستلزام يناسب الباحث الأصولي بالنظر إلى الناحية اللفظية.

أما المذهب القائل بأن الأمر ليس نهيًا عن ضده مطلقاً فلا يمكن أن يتصور هذا على إطلاقه؛ لأنه قد تواجهنا أوامر على الفور أو أوامر مضيق لا يحتتمل وقتها غير أداء المأمور به مثل الأمر بالصيام فإنه واجب مضيق وفوري لا يحتتمل التأخير ولا يحتتمل أداء عمل آخر معه ينافيه، فمثل هذا لا يتصور أن يكون الضد غير منهي عنه.

إذاً يترجح عندنا المذهب القائل أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده مع إضافة أن يتنافى أداء المأمور به مع ضده، وذلك كالأمر المضيق وكالأمر المطلوب على الفور؛ لأن عدم النهي عن الضد يترتب عليه تناقض، وهو أن يكون الشارع مثلاً يطلب الشيء ولا ينهي عما يمنع من وقوعه. والله أعلم.

الخاتمة

حاول أبو الحسين البصري ومن خلال المعتمد في أصول الفقه أن يختصر كتابه شرح العمدة، وقد قيل: إنَّ المعتمد اختصار لشرح العمدة حيث حذف الكثير مما يتعلق بعلم أصول الفقه ورتب أبوابه.

وأضاف أبو الحسين البصري من خلال مصنفه الأصولي (المعتمد) منهجه الخاص به وذلك بذكر آرائه الخاصة به سواء أكانت موافقة للمذهب أو مخالفة له والرد على مخالفه.

كما سار أبو الحسين البصري على منهج المتكلمين وهذه الطريقة نابعة من منهج أهل العقل في تقديم أصولهم على نهج عقلي في تحديد أصولهم في العقيدة.

والملاحظ أنَّ أبا الحسين ربط الموضوعات بعقيدة الاعتزال من حيث التحسين والتقييح العقليين وكان للمنهج العقلي وطريقة النهج على طريقة المتكلمين الذي سار عليه والتزام المذهب الاعتزالي أثر واضح في الكثير من ترجيحاته وتضعيفاته في المسائل الأصولية لهذا تميز منهجه العلمي والعقلي في الاستدلال.

ونقل أبو الحسين للإجماعات والاختلافات في المسائل الأصولية مع ذكره الكثير من الافتراضات التي اعتمدها. واستوعب الوافي للآراء والأقوال وخاصة ما نقله عن شيخه عبد الجبار مع التنويه على الموافقة أو الرفض للرأي الوارد في المسألة.

كما بيَّن الخلاف وثمرته مع عدم الدقة في نسبة الأقوال لأصحابها إضافة إلى ذلك تشابه بعض الأمثلة التطبيقية في بعض مسائله وذكره للفروع الفقهية.

الهوامش

- (١) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، مادة (أمر)، ٢٦/٤ - ٢٧.
- (٢) تاج العروس في جواهر القاموس: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ٦٨/١٠.
- (٣) سورة هود: من الآية (٩٧)
- (٤) شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة الكليان الأزهرية، ١٢٦/٢.
- (٥) المعتمد: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، قدم له: خليل الميس - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٣، ٤٠/١ - ٤٢؛ البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٩٨٨م، ٢٤٢/٢.
- (٦) المعتمد: ٤٩/١.
- (٧) اللفظي: وهو ما يتضمن اللفظ الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الذي قام بتبليغها الرسول (ﷺ).
النفسي: وهو الطلب القائم بذاته تعالى والذي هو أحد أقسام الكلام النفسي المتنوع إلى أمر ونهي وخبر واستخبار.
- (٨) ينظر: البرهان: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)، تح: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة - مصر، ١٤١٨، ط ٤، ٥٩/١؛ ميزان الأصول في نتائج العقول: للشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تح: زكي عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية - قطر، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١٩٩/١.
- (٩) البرهان: ٦١/١.
- (١٠) المصدر نفسه: ٦٢/١.
- (١١) ينظر: البرهان: ٦٣/١؛ أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٢هـ، ١١/١؛ المستصفي: للإمام محمد بن محمد الغزالي (٤٤٥-٥٠٥هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ٧٣٨/١؛ الإبهاج

في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: علي بن عبد الكافي السبكي البيضاوي (ت ٧٥٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٤/٢؛ البحر المحيط: ٣٤٢/٢.

(١٢) التقريب والإرشاد: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط ١، ١٩٩٠م، ٥/٢.

(١٣) البرهان: ٦٣/١.

(١٤) المستصفي: ٧٣٧/١.

(١٥) الحصول: للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٧/١.

(١٦) ينظر: تيسير التحرير: شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه لكamal الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣٣٧/١.

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيد الدين أبي الحسين علي بن علي أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، بإشراف كتب البحوث والدراسات في دار الفكر والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٨٩/١.

(١٨) ينظر: العدة: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٨١/١؛ الإجماع: ١٠/٢.

(١٩) العلو: هيئة للأمر كالأب مع ابنه والسلطان مع رعيته والسيد مع عبده.

الاستعلاء: هيئة للأمر نحو رفع الصوت وإظهار الترفع وغير ذلك. ينظر: نفائس الأصول: ١١٢٤/٣.

(٢٠) سورة الأعراف من الآية (١١٠).

(٢١) البحر المحيط: ٣٤٦/٢.

(٢٢) الإجماع: ٧/٢.

(٢٣) الإحكام: للأمدي: ٢٨١/٢؛ الإجماع: ٧/٢؛ العدة: ٣١/١؛ المعتمد: ٣٩/١؛ البحر المحيط: ٣٤٥/٢؛ التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين الشيرازي، (ت ٧٩٢هـ)، ط ١، المطبعة الأميرية - مصر، ١٥٠/١؛ فواتح الرحموت: ٦٣٥/١؛ إرشاد

الفحول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت، ص ١٣٨؛ الحصول: ٩/١.

(٢٤) المعتمد: ٣٩/١.

(٢٥) الإحكام: للآمدي، ٢/٢٨١؛ الإجماع: ٨/٢.

(٢٦) ينظر: المصادر السابقة

(٢٧) سورة القمر: الآية (٥٠).

(٢٨) سورة هود: من الآية (٩٧).

(٢٩) ينظر: الإحكام: للآمدي، ٢/٢٨٢؛ العدة: ٢/٨٢؛ الإجماع: ٧/٢.

(٣٠) سورة هود: من الآية (٩٦).

(٣١) ينظر: المعتمد: ٣٩/١.

(٣٢) الإحكام: للآمدي، ٢/٢٨٢؛ إرشاد الفحول: ص ١٣٨؛ البحر المحيط: ٢/٣٤٣؛ العدة: ٢/٨٢؛ الإجماع: ٧/٢؛ المعتمد:

٤٠/١.

(٣٣) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٣٤) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٣٥) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).

(٣٦) أصول البزدوي بhamش كشف الأسرار: ١/١٢٢.

(٣٧) شرح تنقيح الأصول: ص ١٣١.

(٣٨) المصدر نفسه: ص ١٣١.

(٣٩) التلويح على التوضيح: ١/١٥٩-١٦٠.

(٤٠) البحر المحيط: ٢/٣٩٠.

(٤١) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤٢) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٤٣) سورة النور: من الآية (٢).

(٤٤) ينظر: المعتمد: ١/١٠٨.

(٤٥) المعتمد: ١/١٠٧.

(٤٦) الإحكام: للآمدي: ٢/٣٠٤.

- (٤٧) المعتمد: ١٠٧/١.
- (٤٨) الإحكام: للآمدي، ٣٠٤/٢.
- (٤٩) الإجماع شرح المنهاج: ٤٢٠/٢.
- (٥٠) ينظر: الإحكام: للآمدي، ٣٠٥/٢.
- (٥١) سورة المائدة: من الآية (٦).
- (٥٢) سورة المائدة: من الآية (٣٨).
- (٥٣) سورة النور: من الآية (٢).
- (٥٤) الإحكام: للآمدي، ٢٠٦.٢٠٥/٢؛ البحر المحيط: ٣٩١/٢.
- (٥٥) ينظر: الإحكام: للآمدي، ٣٠٦/٢.
- (٥٦) ينظر: المعتمد: ٤٣/١.
- (٥٧) المصدر نفسه: ٤٣/١.
- (٥٨) البحر المحيط: ٣٩١/٢.
- (٥٩) ينظر: الإحكام: للآمدي، ٣٠٤/٢؛ العضد على مختصر المنتهى مع حاشية السعد: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، المطبعة الأميرية الكبرى - مصر، ط ٢، ١٣١٧هـ، ٨٣/٢؛ مسلم الثبوت مع المستصفي: ٣٨٧/١.
- (٦٠) الإحكام: للآمدي، ٢٨/٢.
- (٦١) شرح مختصر المنتهى: ٨٤/٥.
- (٦٢) الحصول: ١١٣/٢.
- (٦٣) منهاج الأصول مع شرح الإسنوي: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، ٤٦/٢.
- (٦٤) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص ١٢٩.
- (٦٥) قواعد ابن اللحام: علي بن عباس ابن اللحام، تح: محمد مظهر البقا، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٠م، ص ١٧٩؛ روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، (ت ٦٢٠هـ)، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ١٣٩٩هـ، ط ٢، ص ١٠٥.

(٦٦) كشف الأسرار: للبخاري، ٥٤/١.

(٦٧) ينظر: المصادر السابقة

(٦٨) ينظر: البرهان: ٧١/١؛ شرح مختصر المنتهى مع العضد: للتفتازاني، ٨٤/٢؛ الإجماع: ٣٦/٢؛ الإحكام: للآمدي، ٣١/٢.

(٦٩) الإجماع: ٤٥/٢.

(٧٠) الإحكام: للآمدي، ٣٠٧/٢.

(٧١) المعتمد: ١١٢/١.

(٧٢) المصدر نفسه: ١١٢/١.

(٧٣) المعتمد: ١١٢/١.

(٧٤) ينظر: المعتمد: ١١٢/١؛ الإحكام: للآمدي: ٣٠٨/٢.

(٧٥) المعتمد: ١١٢/١؛ الإحكام: للآمدي، ٣٠٧/٢.

(٧٦) ينظر: الإحكام: للآمدي، ٣٠٨/٢.

(٧٧) ينظر: المعتمد: ١١٦/١.

(٧٨) ينظر: الإجماع: ٤٧/٢.

(٧٩) المعتمد: ١١٦/١.

(٨٠) سورة الأعراف: من الآية (١٢).

(٨١) الإحكام: للآمدي: ٣٠٧/٢.

(٨٢) سورة البقرة: من الآية (٣٤).

(٨٣) سورة الأعراف: من الآية (١٢).

(٨٤) سورة الحجر: من الآية (٢٩).

(٨٥) ينظر: الإجماع: ٤٦/٢؛ الإحكام: للآمدي، ٣١٠/٢.

(٨٦) ينظر: المعتمد: ٩٠/١.

(٨٧) ينظر: العضد على ابن الحاجب: ٨٥/٢.

(٨٨) الإحكام: للآمدي، ٢٨١/٢.

- (٨٩) البرهان: ٦١/١.
- (٩٠) المستصفي: ٧٣٨/١.
- (٩١) ينظر: المعتمد: ٥٢/١.
- (٩٢) المصدر نفسه: ٥٢/١.
- (٩٣) المصدر نفسه: ٥٢/١.
- (٩٤) الإحكام: للآمدي، ٣١١/٢.
- (٩٥) الإحكام: للآمدي، ٣١١/٢.
- (٩٦) المعتمد: ٧/١.
- (٩٧) البحر المحيط: ٤٢٠/٢.
- (٩٨) المصدر نفسه: ٤٢٠/٢.
- (٩٩) ينظر: البرهان: ٣٨/١.
- (١٠٠) الإجماع: ٩٥/٢.
- (١٠١) الإجماع: ٩٥/٢.
- (١٠٢) المستصفي: ٢١٦/١.
- (١٠٣) ينظر: البرهان: ١٦٤/١.
- (١٠٤) المعتمد: ٥٩/١.
- (١٠٥) ينظر: المعتمد: ٥٩/١.
- (١٠٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٥؛ الإجماع: ٩٧/١.
- (١٠٧) شرح تنقيح الفصول: ص ١٣٥.
- (١٠٨) ينظر: التمهيد: ص ٩٧؛ الإجماع: ٩٧/١.
- (١٠٩) المستصفي: ٢١٦/١.
- (١١٠) الإجماع: ٩٧/١.